رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

0447 - حكم من طاف عن أمه نظرا لشدة الزحام - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤالها الثاني تقول فيه لقد قمت باداء عمرة في رمضان الماضي ومعي ابنتي ولكني لم اقف بنفسي طواف الوداع نظرا لشدة الزحام حول الكعبة فطاف عني ابني وكذلك ابنتي لم تطف فطاف عنها حموها. فهل هذا جائز؟ وهل عمرتنا صحيحة؟ العمرة صحيحة - 00:00:00

والطواف لا ارى انه مجزيا بان يوادع احدا عن احد ولكن لا ارى ان للعمرة وداعا لازما الصلاة يلزمها وداع عن العمرة ما ارى وعمرتها صحيحة ولا شيء عليها ان شاء الله وبالله التوفيق - 00:00:22

بالنسبة لابنتها التي طاف عنها زوج اختها هل يجوز نعم ابنة ابنتها لا وداع عليها. لان العمرة لا يلزم لها وداع. الاحوط ان يوادع الانسان احدث عهدا جديدا في البيت - 00:00:45

ولكن لا ارى ان ذلك واجبا كالحج لان الحج ورد فيه الامر واصح اقوال اهل العلم فيما ارى ان العمرة لا يلزم لها وداع. فما دام طاف الرجل هذا فطوافه له - 00:01:01

ولها اجر في النية ان شاء الله تعالى - 00:01:16